

القرار رقم /٤٩/

إن رئيس مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد / وزير الاتصالات والتقانة
- بناء على القانون رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠ ، المرفق به قانون الاتصالات.
- وعلى المرسوم رقم /٢٦١/ لعام ٢٠١٠ ، المرفق به اللائحة التنفيذية بقانون الاتصالات.
- وعلى القانون رقم /٣٨/ لعام ٢٠١٧ ، المرفق به قانون البريد.
- وعلى المرسوم رقم /٥٣/ تاريخ ٢٠١٩/٢/١١ المتضمن تسمية أعضاء مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد.
- وعلى محضر اجتماع مجلس المفوضين في الجلسة التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦

يقرر ما يلي :

مادة ١ - الموافقة على إقرار تعرفة المحطات الطرفية للخدمة المتنقلة الساتلية (متر مربعات انمارسات والثريا وايرديوم وغيرها..) وتشمل طفريات الاتصال المتنقلة الفضائية على البر / الأرض للخدمة المتنقلة البرية الساتلية (عده الخدمة الساتلية المتنقلة للطيران/ البحرية) والتي لا تخضع لأي ترخيص/ اتفاق مع مزود خدمة الاتصالات المتنقلة الساتلية الشخصية العالمية GMPCS فتطبق عليها التعرفة التالية : (أجر الترخيص السنوي لكل محطة طرفية مبلغ /٤٥٠٠٠ / خمس وأربعون ألف ليرة سورية)، تدفع من قبل المستخدم.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُبلغ من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٠١٩/١٠/١٧

رئيس مجلس المفوضين

وزير الاتصالات والتقانة

المهندس إيهاد الخطيب

١١/٢